

قرار رئيس جمهورية مصر العربية**رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٩**

بشأن الموافقة على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية أرمينيا

الموقعة في يريفان بتاريخ ١٩٩٦/٦/٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قرر :**(مادة وحيدة)**

ووفق على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومتى جمهورية مصر

العربية وجمهورية أرمينيا ، الموقعة في يريفان بتاريخ ١٩٩٦/٦/٩ ،

وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ شوال سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٩٩ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٤ المحرم سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٢٠ أبريل سنة ١٩٩٩ م) .

اتفاقية

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية أرمينيا

فى تشجيع وحماية الاستثمارات

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية أرمينيا (المشار إليهما فيما بعد بالأطراف المتعاقدة) رغبة منهما فى تهيئة الظروف الملائمة لإقامة استثمارات ضخمة خاصة بمواطنى وشركات إحدى الدولتين فى إقليم الدولة الأخرى وإدراكًا منهما أن تشجيع الاستثمارات والحماية المتبادلة لها فى نطاق اتفاقية دولية يكون حافزاً لتنشيط المبادرات التجارية الفردية ويزيد الرخاء فى كلتا الدولتين .

قد اتفقتا على مايلى :

مادة (١)

تعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية :

١ - يعنى المصطلح " استثمار " كل نوع من الأصول ويشمل بوجه خاص وليس على سبيل الحصر :

(أ) الممتلكات المنقولة وغير المنقولة وأية حقوق ملكية أخرى كالرهونات وامتيازات الدين وضمانات الدين .

(ب) الأسهم والمحصص والسندات الخاصة بالشركات وأى شكل آخر من أشكال المساهمة بالشركات .

(ج) مطالبات بأموال أو أى أداء بموجب عقد ذى قيمة مالية .

(د) حقوق الملكية الفكرية ، السمعة التجارية ، العمليات الفنية وحق المعرفة .

(هـ) امتيازات الأعمال الممنوحة بموجب قانون أو عقد وتشمل البحث والتنقيب واستخراج الموارد الطبيعية واستغلالها .

أى تغيير يطرأ على شكل الأصول المستثمرة لن يؤثر على تصنيفها كاستثمارات ويشمل مصطلح الاستثمار وكافة الاستثمارات التى تتم من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

٢ - يعنى المصطلح (عائد) المبالغ الناتجة عن الاستثمار وتشمل بوجه خاص وليس على سبيل الحصر الأرباح ، الفوائد ، مكاسب رأس المال ، الحصص ، والإتاوات والرسوم .

٣ - يعنى مصطلح مواطنين :

(أ) بالنسبة لجمهورية مصر العربية : الأشخاص الطبيعيين حاملى جنسية مصر العربية بموجب القوانين السارية بجمهورية مصر العربية .

(ب) بالنسبة لجمهورية أرمينيا : الأشخاص الطبيعيين حاملى جنسية أرمينيا بموجب القوانين السارية بجمهورية أرمينيا .

٤ - يعنى مصطلح "شركات" :

(أ) بالنسبة لجمهورية مصر العربية : المؤسسات ، الشركات والهيئات المؤسسة أو المقامة بموجب القوانين السارية بجمهورية مصر العربية ولها مقر رئيسية فى إقليمها .

(ب) بالنسبة لجمهورية أرمينيا : المؤسسات ، الشركات والهيئات المؤسسة أو المقامة بموجب القوانين السارية بجمهورية أرمينيا ولها مقر رئيسية فى إقليمها .

٥ - يعنى المصطلح " إقليم " :

(أ) بالنسبة لجمهورية مصر العربية : إقليم جمهورية مصر العربية .

(ب) بالنسبة لجمهورية أرمينيا : إقليم جمهورية أرمينيا .

مادة (٢)

تشجيع وحماية الاستثمارات

١ - يقوم كل طرف متعاقد بتشجيع وتهيئة الظروف الملائمة للاستثمارات الخاصة بمواطنى أو شركات الطرف المتعاقد الآخر فى إقليمه ويسمح بقبول هذه الاستثمارات طبقا للقوانين والأنظمة السارية به .

٢ - تمنح الاستثمارات الخاصة بمواطنى أو شركات كل طرف من الأطراف المتعاقدة فى كافة الأوقات معاملة عادلة ومنصفة كما تتمتع بالحماية الكاملة والأمن فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر ولا يجوز لأى من طرفى التعاقد تحت أى ظروف من خلال إجراءات غير مبررة أو تمييزية الإخلال بالإدارة والصيانة والاستخدام والانتفاع والتصرف فى الاستثمارات التى يقوم بها مستثمرو الطرف المتعاقد الآخر فى إقليمه ، على أن يراعى كل طرف متعاقد أى التزامات يمكن أن تنشأ فيما يتعلق باستثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر .

مادة (٣)

المعاملات الدولية وأحكام الدولة الأكثر رعاية

١ - لا يجوز لأى من طرفى التعاقد أن يخضع الاستثمارات والعائدات الخاصة بمواطنى أو شركات الطرف المتعاقد الآخر فى إقليمه لمعاملات تقل أفضلية عن تلك التى يمنحها للعائدات والاستثمارات الخاصة بمواطنيه أو شركاته أو العائدات أو الاستثمارات الخاصة بدولة ثالثة .

٢ - لا يجوز لأى من طرفى التعاقد أن يخضع مواطنى أو شركات الطرف الآخر فى إقليمه فيما يتعلق بالإدارة والصيانة والاستخدام والانتفاع والتصرف فى الاستثمارات لمعاملات تقل أفضلية عن تلك التى يمنحها لمواطنيه أو شركاته أو لمواطنى أو شركات أية دولة ثالثة .

٣ - تجنبا للشك يتم التأكيد على أن المعاملة الممنوحة وفقا للفقرة (١) ، (٢) بعاليه تطبق على أحكام المواد من ١ الى ١١ من هذه الاتفاقية .

مادة (٤)

التعويض عن الخسائر

١ - فى حالة تعرض الاستثمارات الخاصة بمواطنى أو شركات أحد طرفى التعاقد لخسارة فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر بسبب حرب أو نزاع مسلح آخر أو ثورة أو حالة طوارئ محلية أو عصيان أو تمرد أو شغب فعلى الطرف الآخر منحه معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التى يمنحها لمواطنيه أو شركاته أو مواطنى أو شركات دولة ثالثة فيما يتعلق بالاسترداد والضمان والتعويض أو أية تسويات أخرى . تتم المدفوعات الناتجة عن ذلك دون قيود وتكون قابلة للتحويل .

٢ - دون الإخلال بأحكام الفقرة (١) من هذه المادة ، إذا تعرض مواطنو وشركات أحد طرفى التعاقد فى أى من الحالات المشار إليها فى هذه الفقرة لخسارة فى إقليم الطرف الآخر ينتج عنه :

(أ) مصادرة ممتلكاتهم بواسطة قواته أو سلطاته أو

(ب) تدمير ممتلكاتهم بواسطة قواته أو سلطاته فى غير أوقات نشوب معارك

أو لم يتطلبها ضرورة الموقف يتم تعويضهم التعويض المناسب كما تتم

المدفوعات الناتجة عن ذلك دون قيود وتكون قابلة للتحويل .

مادة (٥)

نزح الملكية

١ - لا تخضع استثمارات مواطني أو شركات أى من طرفي التعاقد للتأميم أو نزح الملكية " المشار إليها فيما بعد بنزع الملكية " في إقليم الطرف الآخر إلا بغرض المنفعة العامة فيما يتعلق بالاحتياجات الداخلية لذلك الطرف على أن يتم ذلك على أسس غير تمييزية ومقابل تعويض فوري ومناسب وفعال ، يقدر هذا التعويض بالقيمة الفعلية للاستثمار المنزوع ملكيته قبل النزح مباشرة ويحتسب عليه فوائد على أساس المعدل التجاري السائد حتى تاريخ السداد ويتم دون تأخير غير مبرر وفعالية ويمكن تحويله بالعملة الحرة . يحق للمواطنين أو الشركات الواقع عليهم الضرر بموجب قانون الطرف المتعاقد القائم بالنزع المراجعة الفورية لقضيته أو قيمة استثمارات من خلال هيئة قضائية أو هيئة أخرى مستقلة لذلك الطرف وذلك وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه المادة .

٢ - أينما يقوم طرف متعاقد بنزع ملكية أصول شركة تم تأسيسها أو تكوينها بموجب القانون الساري في أى مكان في إقليمه والتي يمتلك مواطنو أو شركات الطرف الآخر حصصاً فيها عليه أن يتأكد من تطبيق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة لضمان ضرورة تعويضهم تعويضاً فورياً وفعالاً ومناسباً وذلك فيما يتعلق باستثماراتهم .

مادة (٦)

تحويل الاستثمارات والعوائد

يضمن كل طرف متعاقد لمواطني أو شركات الطرف الآخر فيما يتعلق باستثماراتهم تحويلها وعائداتها بدون قيود وتتم التحويلات بذات عملة رأس المال الحرة المستثمر بها أصلاً أو بأى عملة أخرى قابلة للتحويل يتفق عليها بين المستثمر والطرف المتعاقد المعنى بدون تأخير . يتم التحويل بمعدلات الصرف السارية إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك .

مادة (٧)

الاستثناءات

أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق بمنح معاملة تفضيلية لا تقل عن التى تمنح لمواطنى أو شركات أى من طرفى التعاقد أو لأى طرف ثالث سوف لا تقيّد حق أحد الطرفين المتعاقدين فى منح المواطنين أو الشركات التابعين للطرف المتعاقد الآخر منفعة أية معاملة أو أفضلية أو ميزة ناتجة عن :

(أ) الانضمام إلى الاتحادات الجمركية القائمة حالياً أو التى يمكن أن تقام فى المستقبل أو

(ب) أية اتفاقية دولية أو ترتيبات تتعلق كلياً أو جزئياً بالضرائب وكذلك أية قوانين محلية تتعلق جزئياً أو كلياً بالضرائب .

مادة (٨)

تسوية المنازعات بين أحد طرفى التعاقد ومستثمر للطرف المتعاقد الآخر

١ - تحاول الأطراف المتعاقدة جاهدة تسوية أية منازعات تنشأ بين أحد الأطراف المتعاقدة ومستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر بالطرق الودية .

٢ - إذا نشأت مثل هذه المنازعات ولم يتم تسويتها فى خلال ستة أشهر فيمكن عرضها بناء على طلب أى من الطرفين المتعاقدين للتحكيم وتسير إجراءات التحكيم وفقاً لمبادئ التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية والذى تم إصداره بموجب القرار رقم ٣١ لسنة ١٩٩٨ الخاص بالجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٥ ديسمبر ١٩٧٦ إلا إذا اتفقت الأطراف المتعاقدة على خلاف ذلك .

٣ - يكون قرار التحكيم نهائياً وملزماً لكافة أطراف النزاع ، ويتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بتنفيذ القرار وفقاً للتشريعات الخاصة بكل منهما .

مادة (٩)

تسوية المنازعات بين الاطراف المتعاقدة

١ - يتعين على الأطراف المتعاقدة انطلاقا من روح التعاون العمل على إيجاد تسويات سريعة وعادلة للمنازعات الناشئة بينهم فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية .

٢ - إذا لم يتم تسوية النزاع الناشئ بين الأطراف المتعاقدة فى غضون ستة أشهر فيمكن عرض موضوع النزاع على محكمة تحكيم مشكلة لهذا الغرض بناء على موافقة الأطراف المتعاقدة .

٣ - تشكل محكمة التحكيم على النحو التالى : يقوم كل طرف متعاقد فى خلال ستة شهور من استلام طلب التحكيم بتعيين عضو واحد فى المحكمة ويقوم العضوان بدورهما باختيار أحد رعايا دولة ثالثة يعين كرئيس للمحكمة (المشار إليه فيما بعد - بالرئيس) وذلك بعد موافقة الطرفين المتعاقدين ويتم تعيين الرئيس فى خلال شهرين من تاريخ تعيين العضوين الآخرين لمحكمة التحكيم .

٤ - إذا لم تتم التعيينات اللازمة فى خلال الفترة المحددة فى الفقرة (٣) من هذه المادة فيمكن لأى من الطرفين المتعاقدين فى حالة عدم وجود اتفاقات أخرى دعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بهذه التعيينات وإذا كان الرئيس من رعايا دولة أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا وجد ما يحول دون أدائه المهمة المذكورة فيمكن دعوة نائب محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات اللازمة وإذا كان هو نفسه من رعايا أحد الطرفين المتعاقدين أو وجد ما يحول دون أدائه المهمة المذكورة فيمكن دعوة عضو محكمة العدل الدولية الذى يليه فى الأقدمية للقيام بالتعيينات على ألا يكون من رعايا أحد الطرفين المتعاقدين .

٥ - تصدر محكمة التحكيم قرارها بأغلبية الأصوات ، ويكون هذا القرار ملزما لكل من الطرفين المتعاقدين وتحدد محكمة التحكيم إجراءاتها .

مادة (١٠)

الحلول

١ - إذا قام أحد طرفى التعاقد أو وكيله المعتمد بدفع مبالغ للمستثمرين التابعين له بموجب ضمان متعلق باستثمار فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر (الطرف المتعاقد الثانى) فعلى الطرف المتعاقد الثانى أن يراعى :

(أ) التنازل عن - سواء كان بموجب القانون أو المعاملات القانونية - كافة الحقوق والمطالبات من قبل الطرف الضامن للطرف المتعاقد الأول .

(ب) يحق للطرف المتعاقد الأول بموجب تطبيق مبدأ الحلول ممارسة هذه الحقوق وتنفيذ هذه المطالبات بنفس القدر مثل الطرف الضامن و

٢ - يحق للطرف المتعاقد الأول فى كافة الظروف أن يعامل ذات المعاملة بخصوص :

(أ) الحقوق والمطالبات التى يتم حيازتها بموجب التنازل و

(ب) أية مدفوعات يتم استلامها بمقتضى هذه الحقوق والمطالبات ، كما يحق للطرف الضامن - بموجب هذه الاتفاقية - استلام المدفوعات المتعلقة بالاستثمار وعائداته .

٣ - أية مدفوعات يستلمها الطرف المتعاقد الأول بعملة غير قابلة للتحويل بموجب ممارسة الحقوق وتنفيذ المطالبات يحق أن يتاح له حرية استخدامها فى مواجهة أية نفقات يتحملها فى إقليم الطرف المتعاقد الثانى .

مادة (١١)**تطبيق قواعد أخرى**

إذا تضمنت أحكام وقوانين أى من طرفى التعاقد أو التزامات بموجب القانون الدولى القائم حالياً أو التى تنشأ فيما بعد بين الأطراف المتعاقدة بالإضافة إلى الاتفاقية الحالية قواعد - سواء عامة أو خاصة - تعطى الحق لاستثمارات مواطنى أو شركات الطرف المتعاقد الآخر فى معاملة أكثر أفضلية عن المنصوص عليها فى الاتفاقية الحالية فإن تلك القواعد الأكثر أفضلية تسود على الاتفاقية الحالية .

مادة (١٢)**نفاذ الاتفاقية**

يخطر كل طرف متعاقد الطرف الآخر كتابة بإتمام الإجراءات القانونية المطلوبة فى إقليمه لنفاذ هذه الاتفاقية ، تسرى هذه الاتفاقية من تاريخ الإخطارين .

مادة (١٣)**مدة السريان والانتهاء**

تسرى هذه الاتفاقية لمدة عشر سنوات وتستمر سارية ما بعد ذلك وإلى أن ينقضى اثنا عشر شهرا على تاريخ استلام أحد الطرفين المتعاقدين من الآخر إخطار كتابى بإنهائها ، تسرى أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالاستثمارات التى تمت خلال فترة سريانها لفترة عشرين عاما من تاريخ الإنهاء ، ودون الإخلال فيما بعد بتطبيق قواعد القانون الدولى العام .

إشهادا على ما تقدم قام الموقعان أدناه المفوضان من قبل حكومتيهما المعنيتين بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت فى يريفان فى ١٩٩٦/٦/٩ من أصلين باللغات العربية والأرمنية والانجليزية ولكل منها نفس الحجية وفى حالة الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص الإنجليزى .

عن حكومة جمهورية أرمينيا

(إمضاء)

عن حكومة جمهورية مصر العربية

(إمضاء)

قرار وزير الخارجية

رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٧

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٤٧) الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٢/٤ ،
بشأن الموافقة على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومتى جمهورية مصر
العربية وجمهورية أرمينيا ، الموقعه فى بيريفان بتاريخ ١٩٩٦/٦/٩ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٩/٤/٢٠ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٩/٤/٢٣ ؛

قرر:

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومتى
جمهورية مصر العربية وجمهورية أرمينيا ، الموقعه فى بيريفان
بتاريخ ١٩٩٦/٦/٩

ويعمل بهذه الاتفاقية اعتبارا من ٢٠٠٦/٣/٢

صدر بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٧

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط